

PCT/WG/7/25

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 مايو 2014

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

المناطق الزمنية المستخدمة للإيداع الإلكتروني

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

الملخص

1. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في إمكانية تحديد توقيتات أخرى استناداً إلى مناطق زمنية ليست بالضرورة تلك الجاري العمل بها في المقر الرئيسي لمكتب إيداع الوثائق. يمكن أن يحقق هذا الاقتراح منافع متساوية لمودعي الطلبات من الدول الشرقية ومساوئهم مع نظرائهم من الدول الغربية، وتخفيف العبء الناشئ من تحويل الطلبات الدولية من المكاتب غير المؤهلة إلى "المكتب الدولي" بمقتضى القاعدة 4-19.

معلومات أساسية

2. بينما يُعتبر إيداع الطلبات الدولية وغيرها من الوثائق قبل انتهاء المواعيد النهائية الحاكمة بوقت كافٍ من الممارسات الجيدة بشكل عام، إلا أن هناك صعوبة في تحقيق هذا الأمر في جميع الحالات. تشهد اللحظات الأخيرة إيداع عدد قليل من الطلبات ولكنه عدداً لا يُستهان به. وطوال سنوات عديدة، أنشأت "المكاتب" صناديق بريد لتسلم الوثائق بعد انتهاء ساعات العمل العادية، وهو ما يسمح بإيداع الوثائق في أحد الصناديق حتى منتصف الليل، ثم في صندوق آخر بعد منتصف الليل. وكوسيلة بديلة، يجوز لموظفي الأمن العاملين في الفترة الليلية استلام وثائق مع تسجيل وقت الاستلام.

3. تُحدد عدد من المكاتب التي لديها فروعاً متعددة تمتد عبر مناطق زمنية مختلفة، في أغراض إيداع الوثائق، توقيتات استلام وفقاً للتوقيت المحلي الساري في مكان تواجد فرع المكتب. وتسمح مكاتب أخرى لمودعي الطلبات بإمكانية استخدام مكاتب البريد أو وكالات حكومية أخرى "لإيداع" الطلبات الدولية أو غيرها من الوثائق، على أن يُنفذ هذا الإيداع في

توقيتات مُتفق عليها استناداً للتوقيت المعمول به في موقع مكتب البريد أو الوكالة الحكومية، وحتى بعد انتهاء منتصف الليل وفقاً للتوقيت المحلي للمقر الرئيسي "للمكتب".

4. لتسليم الوثائق الإلكترونية، تُطبق معظم "المكاتب" حالياً توقيتات استناداً إلى التوقيت السائد في مقارها. تُستخدم الاتصالات الإلكترونية الآن في تسليم حوالي 90% من الطلبات الدولية وبنسبة كبيرة أيضاً في سداد الرسوم وتسليم وثائق ما بعد الإيداع. ونتيجة لذلك، يستطيع المودعون والأطراف الأخرى من أي مكان في العام تسليم الوثائق في الأساس بطريقة آمنة وفورية إلى "المكتب".

5. يتولى "المكتب الدولي" وعدد كبير من "المكاتب" الوطنية والإقليمية العمل كمكاتب استلام مختصة لصالح المواطنين والمقيمين في بلدان تنتشر عبر مناطق زمنية متعددة. وفي هذا الصدد، يتمتع مودعو الطلبات المقيمون في مناطق أو بلاد تقع في أقصى الغرب بميزة لا يتمتع بها أولئك المقيمون في المناطق أو البلاد الشرقية في حالة تنفيذ الإيداعات وفقاً للتوقيت المحلي لمكتب الاستلام.

6. في حالة عدم الالتزام بالموعد النهائي المحدد وفقاً لتوقيت المنطقة الكائن بها مكتب الاستلام المحلي، يمكن للمودع في الوقت الحالي تسليم الطلب عن طريق الفاكس أو تسليمه بوسيلة إلكترونية إلى مكتب موجود في منطقة تقع إلى الغرب من المنطقة التي يقيم فيها هذا المودع. وتجدر الإشارة إلى عدم وضوح المدى الذي يمكن فيه ممارسة هذا الأمر من الناحية العملية، ولكن من الثابت تحويل حوالي 1200 طلباً سنوياً بمقتضى القاعدة 19-4 إلى "المكتب الدولي" كمكتب استلام. يرد لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) وحده أكثر من نصف عدد هذه الطلبات، حيث إنه أحد مكاتب الاستلام الموجودة في أقصى المناطق الغربية. يستلزم الأمر تحويل نسبة كبيرة من هذه الطلبات نظراً لعدم أحقية المودع في إرسال طلبه إلى مكتب الاستلام المعني، على الرغم من إمكانية حدوث هذا التحويل أيضاً لأسباب أخرى بخلاف تنفيذ الإيداع من بلد مختلف.

7. توفر هذه الإمكانية القانونية فرصة لمودعي الطلبات من البلدان "الشرقية" للاستفادة من نفس توقيتات الإيداع المتاحة للمودعين في البلدان "الغربية" شريطة العلم بهذه الإمكانية. ومع ذلك، يشكل هذا الأمر عبئاً إجرائياً كبيراً على مكاتب الاستلام المعنية. تمثل التحويلات بموجب القاعدة 19-4 تعقيدات "للمكتب الدولي" ولمكتب استلام الوثائق الأصلي، وتتسبب في حدوث تأخيرات جوهرية في إرسال نسخة البحث إلى "إدارة البحث" الدولية، مما يُلحق الضرر بأطراف أخرى فضلاً عن الضرر الواقع على مودعي الطلبات والمكاتب المعنية.

8. وعلى الرغم من أن الإيداع من بلد "تقع في الشرق" في مكتب استلام يعمل وفقاً لتوقيت منطقة "تقع إلى الغرب منها" قد يُنظر إليه على أنه استغلالاً للنظام، إلا أنه يمكن اعتباره أيضاً وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص المتاحة في لحظة معينة للمودعين بغض النظر عن أماكن إقامتهم. وعلى أي حال، سيكون من الصعب في الأساس تفادي ذلك دون إلغاء فرصة تحويل طلب دولي من مكتب غير مؤهل إلى مكتب استلام تابع للمكتب الدولي. لن يحظى هذا الأمر بالتأييد، نظراً لتسببه في إلغاء ضمانة هامة للمودعين الذين أودعوا طلباتهم طرف مكتب استلام غير مؤهل سواء عن طريق الخطأ أو بسبب وجود عقبات تمنع الإيداع في المكتب الوطني الخاص بهم ويصعب تجنبها.

احتمالات يتعين النظر فيها

9. قد يكون من المرغوب فيه الإقرار بأن الفرص المتاحة حالياً للاستفادة من توقيتات الإيداع الدولي وتوقيتات استلام الوثائق التي تنطبق في شأنها الحدود الزمنية المحددة وفقاً للتوقيتات الزمنية المعمول بها في المناطق الغربية، وتضيق هذا الأمر بما يحقق فرصاً متساوية لكافة مودعي الطلبات، وإلى المدى الذي يحقق استفادة للأطراف الأخرى المرتبطة.

10. يمكن تصور أربعة خيارات رئيسية:

(أ) عدم إجراء أي تغيير – تستمر المكاتب في تطبيق كافة التوقيعات وفقاً للتوقيت الساري في موقع المكتب مكان تسليم الوثيقة، أو في المقر الرئيسي للإيداع الإلكتروني.

(ب) تحديد منطقة زمنية غربية على نحو خاص لتعاملات "المكتب الدولي" ومكتب تسلم الطلبات في "المكتب الدولي" – يمكن "للمكتب الدولي" أن يعمل وفقاً لتوقيتات منطقة زمنية سواء المعمول بها في مكتبه الفرعي في نيويورك، أو بخلاف ذلك، المعمول بها في المناطق الغربية من أمريكا الشمالية (ومن المحتمل أن يتطلب هذا الأمر إجراء تعديلات قانونية). تظل المكاتب الأخرى في العمل وفقاً لتوقيتاتها المعتادة دونما تغيير. وبهذا، يمكن تحقيق فائدة لجميع مودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال منحهم جميعاً إمكانية استخدام منطقة زمنية واحدة ومواتية للإيداع.

(ج) السماح لجميع المكاتب بتحديد منطقة زمنية يُعمل بها داخل منطقة اختصاص تلك المكاتب حيث تتولى فيها العمل بمثابة مكتب استلام طلبات المودعين المقيمين في تلك المنطقة – وبموجب هذا الترتيب، قد يُحدد مكتب أستراليا للملكية الفكرية (الكائن في كانبرا، في الجانب الشرقي من أستراليا) توقيتات متفقة مع توقيت "بيرث" (ساعتان فرق) وقد يُحدد "المكتب الدولي" توقيتات متفقة مع التوقيتات السارية في منطقة زمنية تقع في الغرب من أمريكا الشمالية.

(د) تطبق جميع المكاتب بصفقتها أعضاء في اتفاقية التعاون بشأن البراءات نفس توقيتات المنطقة الغربية – ويمكن للمكاتب الوطنية في الدول الشرقية تطبيق توقيتات معاهدة التعاون بشأن البراءات المعتادة مع إضافة يوم واحد تأخير للطلبات المودعة محلياً في أماكن تواجدها.

11. في إطار هذه الخيارات، يمكن تصور إما تطبيق نفس التوقيتات على جميع طرق الإيداع (ورقي، فاكس أو إلكتروني)، أو بخلاف ذلك، الحد من التباين في الإيداعات الإلكترونية على وجه التحديد.

12. قد يكون هناك فائدة خاصة في مناقشة الخيار (ج) الوارد أعلاه، وتطبيقه على الإيداعات الإلكترونية فقط. وتكمن هذه الفوائد في:

(أ) تتصف تلك الإجراءات بأنها أقل ارتباطاً بالإيداعات الورقية التي يمكن تنفيذها من خلال البريد فقط (وفي العادة، يُسلم البريد مرة واحدة أو مرتين يومياً وأثناء ساعات العمل العادية) أو، بخلاف ذلك، من خلال التسليم باليد بواسطة أحد المقيمين في نفس المدينة التي يقع بها مكتب الاستلام.

(ب) وعلى غرار الاتصالات الإلكترونية، يمكن إرسال رسائل الفاكس من أي مكان في العالم وفي أي وقت من اليوم، ولكنها ذات جودة إرسال منخفضة، وكثيراً ما تتسبب في مزيد من العمل بالمقارنة مع الإيداع الورقي أو الإلكتروني، وليس من المستصوب توفير حوافز إضافية لتشجيع استخدام هذا النمط من الإيداع.

(ج) يسمح الخيار المتاح لجميع المكاتب والمتعلق بالتعامل بتوقيت المناطق الغربية داخل حدود دولهم أو في الدول التي يعملون لصالحها بمنح فوائد "نفس اليوم" لجميع المقيمين في دولهم دونما إثارة أي ارتباك من خلال منح توقيتات مختلفة عن توقيتات العمل المعتادة في مقر المكتب. كما سيوفر هذا الخيار أيضاً نظاماً يمكن استخدامه بطريقة معقولة وذات أثر متساو على الطلبات الوطنية.

(د) سوف يقلل الخيار المتاح "للمكتب الدولي"، من خلال إمكانية ضبط توقيتات عملياته على توقيت منطقة زمنية غربية، من حجم العمل الناتج عن استخدام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية "مكتب استلام طلبات" في الحالات التي لا تدخل في نطاق اختصاصه، دون إدخال أي تغييرات فعلية على الخيارات المتاحة لمودعي الطلبات.

أمور يتعين النظر فيها

موقع أجهزة الخادم

13. يرى "المكتب الدولي" عدم ربط أي ترتيب من هذا القبيل بضرورة التواجد الفعلي لجهاز خادم داخل المنطقة الزمنية المعنية. وبالنظر إلى إمكانية استخدام استضافة الخدمات في مواقع بعيدة كل البعد عن مبنى المقر، فقد ينجم عن هذا تصرفات تحكيمية أو آثار غير مواتية.

14. وعلى سبيل المثال، يحتفظ "المكتب الدولي" بأجهزة خوادم احتياطية في مواقع مختلفة لزيادة الخدمات المتاحة في حالة فشل منظومة أحد المواقع. وفي الوقت الحالي، توجد جميع هذه المواقع داخل نفس المنطقة الزمنية التي يتبعها المقر في جنيف. ومع ذلك، جاري النظر حالياً في استضافة بعض الخدمات من مختلف القارات لمواصلة الحد من مخاطر فقدان الخدمة وتحسين الأداء في جميع أنحاء العالم. قد لا يتوفر لمودع الطلب أي خيار مباشر في اختيار جهاز الخادم المُستخدَم. وعلاوة على ذلك، قد ينتج عن تطبيق تواريخ وتوقيتات مختلفة في نفس الوقت من قبل جهازي خادم جاري استخدامهما من قبل نفس "المكتب" في نفس دورة العمل إلى حدوث مفارقات جوهرية في الإجراءات. سَيَتَّعَيْنَ على "المكتب الدولي" ضبط توقيت مشترك وتوحيده بين الخوادم التي تؤدي أنشطة مشتركة، بغض النظر عن أماكن تواجدها.

15. وبالإضافة إلى ذلك، يستضيف "المكتب الدولي" في جنيف حالياً خادم إيداع لصالح مكتب أستراليا للملكية الفكرية بصفته مكتباً لاستلام طلبات، وقد تطوع بالقيام بنفس العمل لمكتب استلام أخرى. وفي هذه الحالة، تعمل الخوادم المُستضافة حالياً وفقاً لتوقيتات المنطقة الزمنية الساري العمل بها في المقر الرئيسي للمكتب. سيكون من غير الطبيعي السماح لمكتب بتطبيق توقيتات منطقة زمنية معينة تعطي ميزة لمودعي الطلبات فقط استناداً إلى استضافة "المكتب الدولي" لأجهزة الخادم التابعة لهذا المكتب، وهو إجراء يُقصد من ورائه إتاحة الفرصة والساح لجميع مكاتب الاستلام بتوفير معايير متكافئة للخدمة بخلاف توفير الشفافية للمستخدمين. وعلى قدم المساواة، سيكون من المؤسف عدم تمكن مكاتب الدول الواقعة إلى الغرب من جنيف من استخدام هذه الخدمة بسبب ما سوف يُطلب منها عندئذ من تطبيق التوقيت المحلي لجنيف، وهو ما يمثل ميزة أقل بالنسبة لتوقيتات الإيداعات الإلكترونية الخاصة بهم.

تواريخ الوثائق الصادرة من مكتب استلام

16. استناداً إلى الخيار الذي تم تحديده والتفاصيل المتعلقة بالقواعد والتعليمات الإدارية لتنفيذها، قد يؤثر تغيير الوسائل المستخدمة في حساب تواريخ استلام الطلبات الدولية وغيرها من الوثائق أيضاً على التواريخ التي تعتبر تواريخ الإرسال بالبريد أو التحويل لتلك الوثائق الصادرة من مكتب ما. ومع ذلك، فمن المحتمل ألا يكون ذلك ذي أهمية من الناحية العملية. حيث إن الحالة الوحيدة التي قد يُطبق فيها هذا الأمر بخصوص العمل المبذول أثناء ساعات الدوام العادية هي حالة الوثائق الصادرة من "المكتب الدولي" في الصباح الباكر، وفي الواقع، يَصْدُرُ البريد جميعه تقريباً في الوقت الحالي كمجموعة واحدة في أول الفترة المسائية.

معاهدة قانون البراءات

17. يستلزم الأمر دراسة أي تغييرات يُقترح إدراجها في اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل "الجمعية العمومية لمعاهدة قانون البراءات"، كي يتقرر ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التغييرات على المعاهدة من عدمه. ويُنصح بقبول الجمعية العمومية لتلك التغييرات. وكما لوحظ في الفقرة 12(ج) الواردة أعلاه، فإن الخيار المنصوص عليه في الفقرة 10 (ج) سيكون على الأرجح خياراً مقبولاً حيث لن يكون له تأثيراً إلزامياً على "المكاتب"، بل سيوفر لها مساحة لتقديم خدمات مفيدة لمودعي الطلبات المحليين في الدول المنتشرة عبر مناطق زمنية متعددة.

التغييرات في الإطار القانوني

18. لا توجد أي تغييرات مقترحة على الإطار القانوني في الوقت الحالي. سيتم تحديد الآثار على نحو تفصيلي في ضوء وجهات نظر "الدول المتعاقدة" في الفريق العامل.

19. ومع ذلك، فمن المحتمل أن تتطلب القاعدة 4-80 تعديلاً لتنفيذ الخيار (ج) أو (د) على النحو المبين في الفقرة 10 الواردة أعلاه، وربما أيضاً الخيار (ب)، على الأقل في حالة عدم توافق المنطقة الزمنية المختارة مع توقيتات مكتب الويبو الفرعي. كما سيكون هناك أيضاً على الأرجح بعض التعديلات الطفيفة اللاحقة في أماكن أخرى.

20. في حالة الاختصار على الإيداع الإلكتروني، فمن المرجح سرد التفاصيل من خلال تعديل يطرأ على المادة 704 من التعليمات الإدارية الخاصة باتفاقية التعاون بشأن البراءات، مع إمكانية إضافة بعض التعديلات اللاحقة لتغطية متطلبات التعريف بالمناطق الزمنية ذات الصلة.

21. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في المسائل الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]